

”مادة ٦ : فقرة ثالثة : والمصلحة الموانى والميناء أن تنشئ فصولاً دراسية لتدريس المواد التي تؤهل للحصول على تلك الشهادات ، ويصدر قرار من وزير الحربية بتنظيم الدراسة في هذه الفصول وبالمواد التي تدرس فيها وبالرسوم التي تحصل من الطلبة على ألا تتجاوز خمسة وثلاثين جنيهاً“.

مادة ٢ - تحدد بقرار من وزير الحربية المكافآت التي تمنح لمن يقوم بالتدريس دون التقيد بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٢

في شأن أرتزادة ضريبة الأطنان في تحديد الإيراد الخاضع للضريبة العامة على الإيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ في شأن زيادة أجرة الأرض الزراعية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - لا يعتد بالزيادة الناتجة عن إعادة تقدير الإيجار السنوي للأطنان الزراعية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه في تحديد إيراد الأراضي الزراعية الخاضع للضريبة العامة على الإيراد وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٥ الصادر من رئيس هيئة إدارة الجيش بإنشاء صندوق الجلاء للقوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى من رسوم الدمغة المفروضة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه جميع المحررات والعمليات المتعلقة بالمساعدات والإعانات والقروض التي يمنحها صندوق الجلاء للقوات المسلحة .

ولا تحصل رسوم الدمغة التي لم يتم تحصيلها على تلك المحررات والعمليات من تاريخ العمل بالأمر رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٢

بإضافة حكم جديد إلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ في شأن الرابطة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين في السفن التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ في شأن الرابطة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين في السفن التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة السادسة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ الآتي :